للزوم مطلب القول وعلم انه لا يشترط الاذن وإجماعها الصانع فلو وهبته جرت
فكل في الاولى الى القول بانها لا تلزم بالقول وعتق الواهب واستثناء
والا يعينها الرهن من غير حمل كالوصية كما ياتي ولا يقول على ما في الخرشي
هنا ولا شيء على الواهب في الرجوع الثلاثة وموته او المعتق ان لم يشهد
على ما وصل او استحبا او رجع ليشهد به فلم يشهد الا على واحد من الثلا
ثة كما اذا ابانت وهو بيده وكيله وان باع الواهب قبل علم الموهوب
بالهبة فبقبوله للموهوب نقضه ومعدة التي الموهوب على ارجع
الى واتبيني ومنع قبول الرجوع في المرض اي مرض واهبه لا معدة الموهوب
والقبض المتروك حوز كما اخذ فيه اي في الحوز ومنه السعي في تركيبة
الشاهد بالهبة اذا انكرت والعتق من الموهوب ان اشهد عليه كما يأتي
والهبة تشبيه في الكتابة عن الحوز فيشترط الاشهاد لها على ولم
يشترط الاعلان في العتق لتشوف الشارع للحرية وجوز الواردات
قال الرسم هذا في التطوع واما الواجبة فلم اجد جوابا هل يقوم
مقامه فيه [illegible] ولعل الاخص الاوفق مقامه حيث لا يكون
نوا مستحقين اما يرثه موروثه عاد ومعدوم ومعدوم عنه لما سبق
من البطلان بموت المعين بشخصه وبعدم الرضا بيمين في التعبير لان
هذا امر لا يعلم الا منه ذكر في حاشية اي المحشي ومن موضع البطلان بفوات
المعين ما خرج بهدفة المعين فلم يجده باكلها الا ان فقده ما حيث
تحقق الملك المتعدي فيه وبعكسها تغيره الانظار حتى للاهد الخطر
ما قيل والمخدوم والمستحق والموضع عطف على الوارث فيكون تحريرها
للموهوب ولم يعلموا بالهبة على الراجح كما مر وحشرة غيرهما واشتراكه
الاصل العلم في الموضع صحيح واغرب الخرشي فزاد الرضى الا عاصب
لا ما حوزه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يرضى
ومرتهن ومستاجر كريفا استثناء الواهب الا ان يهلك الرهن ايضا وصار
الموهوب له هو الذي يتولى قبضها والا ان عاد تاله قبل القبضة فلا
بعدها والعود بارث او ارجاع الا ان رجع مختلعا او حبيبا فيملك

وان رد المعين الرشيد والمعفراه ولا يشترط قبول غيره وان قال على ولده
ولا ولد له وعلى الاماء له الرجوع ابن القاسم لا يرجع حتى يقبض
والظاهر انتفاعه بالغلة فيما بين يعني حتى ولد الزوج قطعا واتبع
شرطه ان لم يجرح ولو كره هي حشرا ان اشترط اذن جماعة معا
اذ تواردا كجميع الموقوف عليه كالوقف ان احتاج او ان استولاه
كما لو رجع له ملكا او لورثته او لعلان منه كذا كل علم ونفي ما عجز
في الماضي مما ياتي الا ان يقول من غلة كل عام ويحل شرطه اصلاحه او نو
ضيعه شيء يوخذ عليه كل سنة منه الا على مستحقه لو رجع الاجارة
بمجهول الا ان يقول ويحاسب به من الغلة يجوز على الاصح وعدم البدل
بدا صلاح ومنه النفقة واختر بيت له ان لم يصلح المسجد ولبانى مجلس
عليه وملك وقم فيبيعا مجلس ما بناه وفضل الناظر الاحوج ثم قريب
الواقف من غير معينين في غلة وسكنى ولا يخرج سلكا استغنى
بخبره الاسعى انفكاع او معيد ونفقة فرس الغزو ومربيت الملك
ويجبر على معيب وان كانت الغلة [illegible] والا بعد [illegible]
والا فلا شيء له وان عدم عوض هبة وبيع ملتعدة صلعة
المفقودة من ابدا من اصل النوع حتى يبيع غير عقار وجدد في مثله
او شقصه وان لم يوجد وهدفة حقيقة المتلف وفصل الدكور عن
النقود ان صرح بعدم الوقف وما كبر من الاثاث في انا شاء بيعا ولا يباع
العقار وان خرب ما بعد يد الا النوسيع كمسجد الجمعة وطريقه
واستثنى هي هذه لبعضها للضرورة وامر المحبس عليهم بجعل
ثمنه في مثله والاصح ان هذه الوقف كغيره بالقيمة كما نقل عن جنه
عن المدونة وقيل تجب اعادته ووجب الناظر بجعل الاولى على ارادة
ثلاث النقض انه حشر والخلاف ولد البنت ولو سفل ودخل في الذرية
وان الله تعالى جعل عيسى من ذرية ابراهيم وولد علان وفلانة
الذكور والاناث وولد عطف على مدخول في كان حتى دخل

Copyright © King Saud University